فهم مصرحون بالمسئلتين وبالفرق بينهما كما علمت وح فلا يحتاج لقول السائل ولعل
هذا الخ لانه لو امعن النظر وامعن في كلامهم لعلم منه ان هذا هو المنقول كما تقرر فلا
يحتاج الى بحثه وسئل عن ما عمت به البلوى من ان الشخص يخاصم زوج بنته
فيمنعه من الدخول عليها ويحبسها عنده وليس في البلد حاكم يمنعه من ذلك والزوج عاجز
عن الدخول عليها واسكانها في محل احرز خوفا من ابيها وهي متضررة بعدم النفقة
والكسوة فهل تستحق الفسخ والحالة هذه واذا زنت امراة فعلم زوجها فهربت خوفا
على نفسها واضطرت للنفقة والكسوة فهل لها الفسخ اولا فاجاب بقوله لا فسخ
في واحدة من المسئلتين لا من جهة الزوج ولا من جهة الزوجة لان العجز عن
الزوجة في ذلك نادر جدا وكذا عدم وصول النفقة والكسوة بسبب ما ذكر وقد
صرح الائمة بان الزوج الموسر لو امتنع من الانفاق على الزوجة لم يكن لها الفسخ
بذلك وعللوه بانها تقدر على التخلص منه بالسلطان او نائبه ثم قالوا فان فرض
عجز السلطان فهو امر نادر والامور النادرة تلحق بالغالب ولا تفرد بحكم يخصها بخلاف
ما لو كان عجزه عن النفقة او الكسوة نشا لاعساره ويثبت اعساره عند الحاكم
فانه يفسخ عليه به لان الاعسار امر يغلب وقوعه فلو منعنا الفسخ به كما قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لاضر ذلك باكثر النساء اللاتي يقع لازواجهن الاعسار وبهذا يعلم ان
النكاح يحتاط لحله من غير رضى من العصمة بيده وهو الزوج فلا يقدم عليه الا بعد
مزيد ضرورة يغلب سبب وقوعها ولما نظر ابو حنيفة رضي الله عنه الى ذلك
الاحتياط بالغ فيه فمنع الفسخ في النكاح حتى بالاعسار وغيره وسئل عن من له
ابوان محتاجان الى الكسب لانفاقهما فاذا اشتغل بالعلم المرجو منه تحصيله او اشتغل
به وان اشتغل به ضاعا او صارا كلا على الناس فمن يقدم فاجاب بقوله ان اريد بالعلم
الواجب على الكفاية قدم الكسب عليه لانه فرض عين فوري وهو مقدم على فرض
الكفاية وظاهر اطلاقهم وجوب الكسب لهما وان قدرا على الكسب انه يقدم الكسب
لهما هنا مع قدرتهما على الكسب وان فائدة العلم لما تقرر ان فرض العين الفوري
مقدم على فرض الكفاية او الواجب عينا فورا كتعلم الفاتحة فهذا هو الذي يتردد
النظر فيه لان كلا منهما عيني فوري وقد تعارضا فيحتمل ان يقال يتخير بينهما

ويحتمل

ويحتمل تقديم الابوين رعاية لحقهما المتاكد ويحتمل تقديم التعلم اخذا من قولهم لو تعارض
ستر الماء للطهارة وستر العورة لما قدم الثاني لدوام نفعه فكذا هنا ينبغي تقديم التعلم
لدوام نفعه وايضا فحق النفس مقدم على حق الغير كما قالوه في نظائر لذلك وهذا هو الذي
ينبغي ترجيحه وظاهر ان محل ذلك ما اذا لم يكن الاصل مضطرا والا قدم الكسب له
لقولهم لو تعارض نحو انقاذ غريق واخراج الصلاة عن وقتها لزم تقديم الاول
اي لانه لا يتدارك لو فات والصلاة تتدارك لو فاتت وهل غير الاصل لو اضطر
كذلك ظاهر كلامهم في مبحث الاضطرار لا وذلك ان كلامهم ثم ظاهر في انه لا يجب انقاذ
المضطر بالكسب وانما يجب على من معه طعام بشرط ان لا يكون مالكه مضطرا اليه
حالا باب الحضانة سئل عن رجل طلق زوجته طلاقا
باينا ولد منها بنت سنها خمس سنين وتزوجها والدها بشخص واراد ذلك الشخص
نزعها من والدتها وينفق عليها ويربيها عنده في بيته او عند من يختار فهل له ذلك
وتسقط حضانة الام بذلك ام لا فاجاب لا تسقط حضانة الام بذلك لان
الزوج انما يكون اولى بالحضانة من جميع الاقارب حيث كان له بالزوجة استمتاع
بان تطيق الوطي والام تسلم له وسئل هل له ان ينتزع بنت عمه من امها ويسكنها
بغير بيتها وان كان بلده شاسعا عن بلد الام فاجاب له انتزاع بنت عمه من اهلها التي
لا حضانة لها ويسكنها عنده لكن بشرط ان لا يخلو بها بان تكون عنده زوجته او امه
او بعض محارمه او محارمها سوا ابعدت بلده عن بلد الام ام لا هذا ان كانت
غير رشيدة او كانت هناك ريبة والا سكنت حيث شاءت وسئل عن من طلق
زوجته وله منها ولد رضيع ووجد له مرضعة متبرعة وطلبت الام الاجرة فهل
يلزمه لها اجرة وهل له نزعه منها غصبا عليها فاجاب بقوله لا يلزمه دفع اجرة
لها مع وجود مرضعة متبرعة واذا لم ترض الام الا بالاجرة ونزعت عنها وكانت
اكثر من اجرة الام جاز للاب نزع الولد منها كرها واعطاؤه للمتبرعة وسئل عن الام
الحاضنة اذا طلبت اجرة المسكن التي تحضن فيه اولادها هل يجب على الاب استئجار المسكن
اولا وهل تسقط حضانتها اذا لم يكن لها مسكن ام لا وهل يدخل في مؤنة الحضانة اجرة المسكن
ام لا فاجاب بقوله الام الحاضنة ان كانت في عصمة الزوج الاب فالسكنى عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1